قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧

باللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون التجارة البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء إلى محافظتين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

قـــرر :

الباب الأول

شروط وحدود مجالات الاستثمار

مادة ١ - تكون مزاولة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفى الحدود الآتى بيانها :

(١) استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما :

(أ) استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ويشترط - فى هاتين الحالتين - أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما يشترط فى الاستزراع أن تستخدم طرق الرى الحديثة وليس الرى بطريق **الغمر .**

(٢) الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي :

(أ) تربية جميع أنواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو للتسمين .

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو للتفريخ أو لإنتاج البيض أو للتسمين .

(جـ) صيد الأسماك ، وكذا إقامة المزارع السمكية .

(٣) الصناعة والتعدين :

(أ) الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية .

ويشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ومنتجاته ، ولا يشمل صناعات الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، ولا صناعات المشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

(ب) تصميم الآلات والمعدات الصناعية .

(جـ) النشاط الشامل لصناعة السينما الذى يجمع بين إقامة - أو استئجار - استديوهات ومعامل الإنتاج السينمائى ودور العرض وتشغيلها ، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وبشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال الموظف فى أى منهما عن مائتى مليون جنيه .

(د) الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .

(٤) الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى :

(أ) الفنادق والموتيلات - الثابتة والعائمة - والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بما ذُكر من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .

ويشترط فى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ، وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية .

(ب) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .

(٥) النقل المُبَرَّد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

(أ) النقل المبَرَّد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .

(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .

(جـ)صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذُكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

(٦) النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

(أ) النقل الجوى للركاب والبضائع ، سواء كان منتظما أو عارضا .

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب .

(٧) النقل البحري لأعالي البحار :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبَّارات .

(٨) الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز :

(أ) تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ويشمل ذلك :

- صيانة آبار البترول وتنشيطها .
- صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .
- حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .
- الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .
- معالجة الأسطح من الترسيبات .
- الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .
- الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى .

(ب) نقل وتوصيل الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .

(٩) الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى :

يُشترط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية .

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات:

(أ) إقامة أو تشغيل وإدارة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .

(ب) إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها .

(جـ) إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء ، وشبكات توزيعها .

(د) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها .

(هـ) إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(١١) المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠ ٪ من طاقتها بالمجان :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أوخدمية .

(ب) المراكز الطبية والمراكز العلاجية .

ويشترط أن يقدم المستشفى أو المركز ١٠٪ بالمجان سنويا من عدد الأسرَّة التى يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ، ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز .

(١٢) التأجير التمويلي :

الأنشطة الواردة بنص المادة ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط المقررة فيه .

(١٣) ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية :

الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى اكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيته من قبل الجمهور ، وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب العام المعتمدة ، ولمن التزم بالضمان إعادة طرح الأوراق المالية دون التقيد بالقيمة الإسمية للورقة .

(١٤) رأس المال المخاطر :

المشاركة فى المشروعات أو المنشآت لتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المنشآت وتلك المشروعات تعانى قصورا فى التمويل .

(١٥) إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية :

تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها ، وتشغيلها ، والتدريب عليها .

(١٦) المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية :

كل مشروع يزاول نشاطه فى الصناعات الصغيرة أو المكمِّلة أو المغذِّية ويكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

مادة ٢ - يشترط فى النشاط الذى يُزاول فى أى من المجالات المحددة فى المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته .

مادة ٣ - يجوز أن يتضمن غرض الشركة أو المنشأة مجالا أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة .

مادة ٤ - على الشركة أو المنشأة التى ترغب فى مزاولة نشاط فى مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة فى أى من محافظتى شمال وجنوب سيناء أن تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقا بذلك .

الباب الثانى

تأسيس الشركات

الفصل الأول

الشركات التى يقتصر نشاطها على مجالات المادة ١

مادة ٥ - تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية ، وذلك بناء على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم .

مادة ٦ - يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسى لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، أو عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ، إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرفقا به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى أو عقد الشركة - بحسب الأحوال - على أن تحرر جميعها طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧ - يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة مرفقا به نسخة من العقد ومتضمنا البيانات الآتية :

(١) نوع ومجال النشاط الذى تزاوله الشركة .

(٢) أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم فى الشركة كشريك متضامن أو موصٍ .

(٣) اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .

(٤) رأس مال الشركة المدفوع ونوعه وحصة كل شريك والعملة المسدد بها .

(٥) مدة الشركة .

(٦) نظام إدارة الشركة .

(٧) طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

(٨) الأحكام الخاصة بحل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

مادة ٨ - يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متضمنا البيانات الخاصة بها ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة - فى حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى - ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم ، وكامل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ٩ - تقيد الشركات - التى يرخص بتأسيسها - بالسجل التجارى ، وعلى المسئول فى الشركة أن يقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل .

مادة ١٠ - تنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن فى النشرات التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ١١ - تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على كل تعديل فى نظام الشركة .

الفصل الثانى

الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة

مادة ١٢ - يتم تأسيس الشركات التى تزاول أنشطة يدخل بعضها فى أى من المجالات المحددة فى المادة ١من هذه اللائحة وفقا للنظام القانونى الذى تخضع له الشركة أصلا .

وعلى المسئول فى الشركة موافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعقد الشركة ونظامها الأساسى ، وبصورة من قرار التأسيس إن وجد ، وكذا ببيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لهذا النشاط .

الباب الثالث

المنشآت الفردية

مادة ١٣ - على كل شخص طبيعى يزاول نشاطا فى أى من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة أن يخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحا به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط فى السجل التجارى ، وكذا عن أى تعديل فى هذه البيانات ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص للنشاط المشار إليه .

الباب الرابع

اشتراك العاملين
فى إدارة شركات المساهمة

مادة ١٤ - يكون اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة عن طريق لجنة إدارية معاونة تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ممثلين عن العاملين .

مادة ١٥ - تختص اللجنة المذكورة فى المادة السابقة بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ، والتى يراعى فيها أسس الإدارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وكذا المتعلقة برفع معدلات الإنتاج وتطويره ، وغير ذلك من الموضوعات التى تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ، وتقدم اللجنة نتائج دراساتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه الشركة من أعضاء مجلس إدارتها ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٧ - يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافآت أعضائها .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٨ - تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال الشهور الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة وتقدمه إلى مجلس الإدارة موضحا فيه الموضوعات التى تولت دراستها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى تحقق مصلحة الشركة وترى عرضها على المجلس .

الباب الخامس

الإعفاء الضريبى التلقائى

مادة ١٩ - يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل فى أى من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة - تلقائيا - بالإعفاءات الضريبية ، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة ٢٠ - على الشركة أو المنشأة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ ، وعلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - بعد التحقق من صحة بيانات الإخطار ومن مزاولة النشاط فى أى من المجالات المنصوص عليها فى المادة ١ من هذه اللائحة - أن تسلم صاحب الشأن ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار ، شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ، وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على استكمال المنشآت الخاصة بالفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة والمرتبطة بها أو التوسع فيها ، على أن يبدأ سريان الإعفاء الضريبى على المنشآت المستكملة أو التوسعات من تاريخ مزاولتها النشاط .

ويكون للشهادة السالف الإشارة إليها حجية لدى جميع أجهزة الدولة فى خصوص التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار دون توقف على أى إجراء آخر .

مادة ٢١ - إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لكل نشاط .

الباب السادس

تخصيص الأراضى

مادة ٢٢ - فى تطبيق أحكام المادة ٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، يكون المحافظ أو من يفوضه هو الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقود الخاصة بالأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة اللازمة للشركات والمنشآت بالنيابة عن الجهات المعنية ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص على التخصيص وتحديد مقابل الانتفاع طبقا للشروط والقواعد المنظمة لذلك .

ويتولى المحافظ أو من يفوضه الحصول من الجهات المعنية ، بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشآت ، على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها .

مادة ٢٣ - يضع الوزير المختص ، فى بداية كل سنة مالية ، خرائط تفصيلية بالأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التى يُقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة - دون مقابل - تنفيذا لأحكام المادة ٢٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وتتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضى ، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما فى ذلك الحد الأقصى لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن .

مادة ٢٤ - تعرض الخرائط المذكورة فى المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضى دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص .

وترسل إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن مرفقا بها صورة الخرائط التفصيلية ومذكرة مدة وشروط التخصيص .

مادة ٢٥ - تقدم طلبات تخصيص الأراضى - التى وافق مجلس الوزراء على تخصيصها دون مقابل - من أصحاب الشأن إلى الهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة موضحا بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

وعلى الهيئة البت فى طلب التخصيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، وإبلاغ قرارها لصاحب الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويجب أن يتضمن قرار التخصيص مدته وشروطه .

مادة ٢٦ - تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نشرة كل ثلاثة أشهر موضحا بها مواقع وحدود ومساحات الأراضى التى تم تخصيصها دون مقابل ، والشركات والمنشآت التى صدر لها قرار التخصيص ، ومجالات أنشطتها .

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، إلغاء قرار تخصيص الأرض - دون مقابل - واستردادها بالطريق الإدارى فى حالة مخالفة شروط التخصيص .

الباب السابع

المناطق الحرة

مادة ٢٨ - يُحصل الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين على أساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) .

وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التى يُحصل على أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هى قيمة تكلفة ما استُحدث فيها من تصنيع أو أُجرِيَ من تجميع .

مادة ٢٩ - يكون تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى ضوء الضوابط الآتية :

- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .
- ألا تقل صادراته عن نصف منتجاته .

- أن يستوفى الاشتراطات الخاصة بالمبانى والأسوار والأمن التى تحددها لوائح ونظم إدارة المناطق الحرة .

مادة ٣٠ - لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى حالتى رفض منح الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط فى المنطقة الحرة العامة وعدم الموافقة على النزول عن الترخيص ، وعلى الهيئة البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٣١ - يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع - سواء لحسابه أو لحساب الغير - بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط فى داخل البلاد .

مادة ٣٢ - يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

١ - يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقرارا على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من أصل وصورة ، مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ثم يحال إلى الجمرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته الكاملة .

٣ - تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة البضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الچشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، ويوافى الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة ، وتسلم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة .

مادة ٣٣ - يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة الإجراءات الآتية :

١ - على ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرك المختص - خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة - قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) .

٢ - على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقتهم .

٣ - يقدم المشروع إقرار الواردات - معتمدا من إدارة المنطقة ومرفقا به إذن التسليم الملاحي- إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .

٤ - يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة - مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة - لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

مادة ٣٤ - يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية :

(أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .

٣ - يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة .

٤ - تسلم البضائع لصاحب الشأن - مع طلب الإرسال الجمركى وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة - لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن .

٥ - يعاد كعب طلب الإرسال - بعد إعتماده - إلى الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

مادة ٣٥ - تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك - بناء على طلب صاحب الشأن - ضمانا عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ، وذلك بالنسبة للسلع المحظورة ، ويقتصر الضمان على قيمة الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع غير المحظورة .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين - ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق - بكامل قيمة الضمان .

مادة ٣٦ - فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ، تقوم إدارة المنطقة المختصة بمعاينتها فى حضور صاحب الشأن أو من ينيبه ، ويحرر بيان بتوقيعهما موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة ، وتسلم الرسائل لصاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة .

ويجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - أن تقوم بمعاينة البضائع الواردة داخل المنطقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن، ويكتفى فى هذه الحالة بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٣٧ - لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - فى حالة الضرورة التى تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد - أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد وبالإفراج عنها مباعة لعميل واحد وتسليمها له دفعة واحدة ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

مادة ٣٨ - يتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، من أصل وصورتين - مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة - إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .

٢ - تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع ، لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ، ويسلم إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .

٣ - تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل - تحت الملاحظة الجمركية - إلى ميناء التصدير .

٤ - يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير ، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن ليقوم بإعادته إلى المنطقة الحرة .

مادة ٣٩ - يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة ، وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٤٠ - يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولا مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات ، سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائى ، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٤١ - لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة .

مادة ٤٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢ - إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

٣ - وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأى سبب - لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

مادة ٤٣ - لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز - عند الاقتضاء - الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الرأى فى كيفيته .

مادة ٤٤ - يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة فى التصريح فى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه ، وذلك فى حضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

مادة ٤٥ - للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن - أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة .

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التى أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد .

مادة ٤٦ - يرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

ويرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

مادة ٤٧ - يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التى أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت

فيها والمدة التى تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

مادة ٤٨ - تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها فى المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ، ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف لداخل البلاد .

وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة لحين الاعادة .

مادة ٤٩ - على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

مادة ٥٠ - تصدر الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد ، ويقدم المشروع إلى الجمرك المختص بيانا بهذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة - بناء على تلك الموافقة - لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

مادة ٥١ - تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مقابلا سنويا للخدمات بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدنى ثلاثمائة جنيه وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه ، أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط حتى نهاية العام .

مادة ٥٢ - تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

١ - أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم ، وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

٢ - العاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣ - العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بالمنطقة الحرة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

٤ - الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٥٣ - تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

١ - الحكم على المصرح له فى جناية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع فى أى منها

٢ - انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التى يعمل بها

٣ - انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

مادة ٥٤ - يجوز إلغاء التصريح فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى ، أو مقاومته لهم ، أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٥٥ - على من يرغب فى مزاولة مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلبا إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره ثلاثمائة جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وخمسمائة جنيه عن كل سنة تالية وذلك بالنسبة للمهن الحرة ، ومائتى جنيه عن كل

سنة من السنوات الثلاث الأولى وأربعمائة جنيه عن كل سنة تالية بالنسبة لغير ذلك من المهن والحرف .

مادة ٥٦ - يلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة .

ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ماذُكر فى الميعاد المحدد .

مادة ٥٧ - يحظر على المرخص له إلحاق أى شخص بالعمل لديه فى المنطقة إلا بعد تحرير عقد العمل ، ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية للعامل وصورة معتمدة من بطاقته الشخصية أو العائلية والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة .

مادة ٥٨ - فى المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئة أو جهة أخرى غير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، تحل تلك الهيئة أو الجهة الأخرى محل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى جميع ما لها فى هذه اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق .

مادة ٥٩ - يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٦٠ - تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ١٩٩٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٧

٢٥٠٥٨ س ١٩٩٧ - ٣٧٠٥